الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/32
28 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد موريس دانبي كوبيثورن، عملا بقـــرار اللجنة ١٩٩٨/٨٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملخص تنفيذي		٣
مقدمة	١-٨	٣
أولا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره	٩-١١	٤
ثانيا - حرية التعبير	١٢-٢٥	٥
ثالثا - مركز المرأة	٢٦-٣٤	٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
رابعا -	مركز الأقليات	٣٥-٣٩	٩
خامسا -	مركز البهائيين	٤٠-٤٥	١٠
سادسا -	المواضيع القانونية	٤٦-٦٤	١١
	ألف - المحاكم	٤٦-٥٣	١١
	باء - نقابة المحامين	٥٤-٥٨	١٣
	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٩-٦٢	١٤
	دال - حالات الإعدام	٦٣-٦٤	١٤
سابعا -	الديمقراطية/المجتمع المدني	٦٥-٧٤	١٥
ثامنا -	حالات الاختفاء وحالات الوفاة المشبوهة	٧٥-٧٧	١٧
تاسعا -	مسائل أخرى	٧٨-٨٣	١٨
عاشرا-	المراسلات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية	٨٤-٨٥	١٩
أحد عشر-	الاستنتاجات	٨٦-٨٧	١٩

المرفقات

		الصفحة
الأول -	حرية التعبير	٢٠
الثاني -	مركز الأقليات	٢٢
الثالث -	أحكام دستورية إيرانية بشأن الأقليات	٢٣
الرابع -	القوانين التمييزية	٢٤
الخامس-	المراسلات بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية	٢٥

ملخص تنفيذي

ما زالت خطط الرئيس خاتمي من أجل قيام مجتمع متسامح ومتنوع وملتزم بالقانون تتجلى للعيان، ويمكن أن يحدث تنفيذ هذه الخطط الكامل أثرا كبيرا في حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ويجري إحراز تقدم ولا سيما في مجال حرية التعبير، غير أن هذا التقدم يواجه مقاومة كبيرة.

إن مركز المرأة موضوع ذو مقام عال غير أنه لا يلوح حتى الآن سوى تقدم ضئيل بشأن القضايا الجوهرية.

ما زالت حالة الأقليات تعاني من إهمال هين.

أصبحت تلوح بوادر تغير وتقدم في بعض جوانب النظام القانوني.

ما زال الشوط طويلا في طريق مزيد تطور الديمقراطية في إيران.

ما زالت حالة البهائيين بدون تغيير أو ربما تدهورت من بعض النواحي.

سجلت سلسلة من حالات الاختفاء والوفاة المشبوه فيها، وقد أثارت قدرا كبيرا من القلق في البلد.

مقدمة

١- في الفترة المستعرضة، أي في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تواصل إحراز تقدم نحو بلوغ هدف الرئيس خاتمي المتمثل في قيام مجتمع مدني متسامح ومتنوع ويعمل في ظل سيادة القانون. وكانت حقوق الإنسان – الفردية والجماعية – في محور هذه العملية. وفي المناخ المفتوح القائم حاليا، ليس من الصعب متابعة التقدم وكذلك أوجه الفشل.

٢- و التقدم بالنسبة للبعض بطيء بما يثبط العزائم. وهو تقدم يجري بالنسبة للبعض الآخر بطريقة تهدد الثوابت الإسلامية، وهي أساس الجمهورية الإسلامية ذاته. والكلام حر بشكل ملحوظ وهو دليل على تحسن حرية التعبير في البلد.

٣- وهذه الحرية هي حقا المجال الذي يدور فيه عموما النقاش والصراع. وما انفكت تضفي بشكل متزايد بلطراد صيغة مؤسسية على النموذج الذي يحتذى به والذي يمكن في إطاره أن يمارس بصورة آمنة هذا الحق وما اتصل به من حقوق. وما زالت معالم هذا النموذج غير واضحة وعرضة لقدر كبير من المجادلة غير أن الاتجاه واضح ويقال إنه لا رجعة فيه.

٤- وفي مجالات قانونية معينة منها نظام المحاكم وظهور نقابات المحامين مجددا، ثمة آفاق تغير محتملة لا بد أن تستفيد منها حقوق الإنسان في البلد.

٥- وتشكل مجالات أخرى، ولا سيما مركز المرأة، موضوع عناية كبيرة. وأصبح الدعاة إلى التغيير يتكلمون بصراحة أكبر بكثير وأصبحوا يضمون في صفوفهم أفرادا من النخبة السياسية. غير أن التغيير المسجل حتى الآن ما زال في هوامش الأمور؛ وتوجد علامات ضئيلة حتى الآن على الاستعداد للتصدي للقضايا الجوهرية.

٦- وما زال مركز الأقليات يشكل موضوعا يبدو منسيا في خطط الحكومة، والآثار الكاملة للفظة "التنوع" ما زالت تبدو غير معترف بها بالكامل.

٧- وعلى العموم، فإن معارضة خطط الرئيس لم تتضاءل فيما يبدو. فثمة حقا تخوف من أن يصبح للصراع جانب فج بل وعنيف. فسلسلة حالات الاختفاء والوفاة المشبوه فيها لمفكرين ونشطين سياسيين قد وترت الأعصاب وعززت الخوف على مزيد تطور مجتمع ملتزم بالقانون.

٨- أما فيما يتعلق بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، فإن الممثل الخاص يود ملاحظة أن الحكومة لم توجه إليه دعوة لزيارة البلد في الفترة المستعرضة، فلم يتمكن بالتالي من زيارة إيران منذ شباط/فبراير ١٩٩٦. ولا علم للممثل الخاص من جهة أخرى بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة إيران.

أولا- أنشطة الممثل الخاص ومصادره

٩- قدم الممثل الخاص تقريره الرابع إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/53/423، المرفق) ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبينما كان الممثل الخاص في نيويورك، أجرى مشاورات مع ممثلي حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومع ممثلي عدة منظمات غير حكومية قائمة في أمريكا الشمالية. وتحول ظل الممثل الخاص إلى جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لصياغة هذا التقرير. وشمل البرنامج الموسع للمدة التي قضاها في جنيف عددا من المشاورات والاجتماعات مع كبار المسؤولين في الحكومة الإيرانية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. كما تقابل مع ممثلي منظمات غير حكومية مختلفة، وتلقى تشكيات من أشخاص معنيين بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية.

١٠- واستخدم الممثل الخاص في سبيل النهوض بولاية العديد من مصادر المعلومات، بما في ذلك حكومة الجمهورية الإسلامية، وغيرها من الحكومات، والأفراد والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الإيرانية والدولية. وفي جنيف، أتيحت للممثل الخاص فرصة المشاركة في المشاورة غير الرسمية المشتركة بين الوكالات التي نظمها

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل مناقشة وتبادل المعلومات فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى حول حقوق الإنسان والحالات الإنسانية في الجمهورية الإسلامية.

١١- وتلقى الممثل الخاص في الفترة المستعرضة بلاغات خطية من المنظمات غير الحكومية التالية: الشأن لإيران؛ منظمة العفو الدولية؛ هيئة رصد حقوق الإنسان؛ الطائفة البهائية الدولية؛ لجنة الدفاع عن الحرية في إيران؛ لجنة الدفاع عن السجناء في إيران؛ لجنة حماية الصحفيين؛ الحزب الديمقراطي لكردستان الإيراني؛ مؤسسة الدكتور حومه دارابي؛ المركز الأمريكي لنادي القلم الدولي؛ لجنة الكتاب السجناء التابعة لنادي القلم الدولي؛ المجلس الوطني للمقاومة في إيران؛ مراسلون بلا حدود؛ جمعية الدفاع عن السجناء في إيران؛ معهد الطيف؛ حركة الدستوريين الإيرانية.

ثانيا- حرية التعبير

١٢- حدث في الفترة المستعرضة مزيد من التقلبات في هذا القطاع. فمن جهة جاء في تقرير لوكالة أنباء أجنبية ما مفاده أن الرئيس خاتمي دعا في برنامج للتلفزيون الحكومي إلى المزيد من الشفافية في وسائط الإعلام الحكومية، إذ قال: "نحن لا نخدع إلا أنفسنا إذا أخفينا واقع الأمور في مجتمعنا أو في العالم. إذ في نهاية الأمر، سيكتشف الناس بطريقة أو بأخرى حقيقة ما يجري".

١٣- ومن جهة أخرى، سجلت ضغوط متزايدة على الصحافة. ومنع عدد من الصحفيين من العمل أو أوقفوا عنه بناء على جنايات مثل "شتم آية الله الخميني الراحل"، و"تحريف ملاحظات الإمام الجليل ونشرها بطريقة مهينة"، و"تحريف الأخبار وشتم مصابي الحرب"، وتنفيذ "أنشطة مخلة بالأمن الوطني"، ونشر "أكاذيب وشتائم"، و"إزعاج الرأي العام"، و"نشر افتراءات وشتائم". واعتقل في بعض هذه الحالات مسؤولو الصحف المعنية؛ وحكم عليهم في بعض الحالات بعقوبات مثل السجن لمدة سنة مع تأجيل التنفيذ وغرامة. وفي إحدى الحالات على الأقل، أغلقت صحيفة بموجب أمر محكمة واعتقل لمدة شهر أربعة من الصحفيين العاملين فيها، وذلك فيما يزعم بدون أن يتاح لهم الوصول إلى أسرهم أو محاميهم. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر المرفق الأول.

١٤- ويبدو أن تعليقات عدة زعماء إيرانيين كان لها دور في هذه التطورات. فقد قال أحدهم "إن نقد وانتقاد السياسات الحكومية ليسا سيئين ولكن عندما يحاول البعض تقويض أسس الحكومة، فهذه خيانة وليست حرية تعبير". وأعلن آخر أن "هذه الصحف تريد تضليل الناس. وهذه مؤامرة ثقافية لقلب نظامنا". ووقع ثلثا نواب المجلس رسالة يعلنون فيها أنه "ينبغي مجابهة من يكتبون ضد مبادئ الإسلام على أنهم أشخاص يعملون ضد أمن الدولة". وقيل إن أحد الوزراء أعلن أن عددا من الصحفيين المعتقلين قد اعترفوا بأنهم يعملون على تحويل إيران إلى دولة علمانية.

١٥- وإضافة إلى الغموض، ثمة تباينات واضحة جدا في الرأي حول نظام قانون الصحافة فيما بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية. وفي لقاء صحفي مطول نشر في صحيفة إيرانية في أيلول/سبتمبر، أعلنت المستشارة الصحفية السابقة للرئيس أن غموض النظام القانوني الحالي في مجال الصحافة هو السبب الرئيسي للمشكل. وثمة تباينات كبيرة في الرأي بين السلطتين التنفيذية والقضائية حول تفسير حرية الصحافة. وعلى الرغم من أن المستشارة

السابقة تحبذ تعديل القانون، فإن بذل هذا الجهد في الوقت الراهن قد يسفر في الواقع عن فقدان حرية الصحافة. كما أشارت إلى أن جزءا من المشكل هو ميل بعض الصحفيين إلى "إساءة استخدام حرية الصحافة تحقيقا لأغراضهم الخبيثة".ومجلس الإشراف على الصحافة، الذي يوجد فيه ممثل من كلا السلطتين القضائية والتشريعية، هو المسؤول بدلا من المحاكم عن الإشراف على الصحافة. وقالت إن السلطة القضائية "يتوقع منها أن تدرك هذا المناخ الجديد القائم على توقعات الناس بعد انتخابات ٢٣ أيار/مايو الرئاسية". وأعلنت فيما يتعلق بالسلطة التشريعية أن السبب الرئيسي للموافقة على القانون التقييدي الجديد المتعلق بالمرأة هو أن أغلبية النواب في المجلس لا يدركون أن قانون الصحافة يشمل فعلا هذا الموضوع. وانتقدت القانون الجديد بسبب فشله في استخدام مصطلحات قانونية، بحيث ترك المجال مفتوحا أمام الأشخاص "ليستخدموا أذواقهم الخاصة لتقييد حق الصحافة".

١٦- ويود الممثل الخاص ملاحظة أن المادة ١٦٨ من الدستور تنص على أن التحقيق في جنايات الصحافة يجب أن يتم في محاكمة علنية أمام هيئة محلفين. ولم يتم الوفاء فيما يبدو بهذا الشرط في بعض القضايا الأخيرة المرفوعة ضد الصحافة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة منافسة مفتوحة بين المحاكم الثورية والمحكمة الشرعية لتولي الاختصاص القضائي على الصحافة.

١٧- وفي محادثة مطولة مع نائب وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي، أبلغ الممثل الخاص بطريقة عمل مجلس الإشراف على الصحافة. وسجلت خلال السنوات السبع الماضية ٢٥٠ شكوى بلغ ١٥٠ منها مرحلة جلسات الاستماع؛ ورفضت هيئة المحلفين ١٠٠ منها وتبينت صحة ٥٠ منها. ولم تسحب التراخيص خلال تلك الفترة إلا من خمس أو ست صحف.

١٨- وثمة تباينات في الآراء حول تفسير المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على أنه ينبغي أن تكون الصحافة حرة للتعبير عن آرائها ووجهات نظرها رهنا بقيود معينة. ويردد هذا الحكم في المادتين ٣ و٥ من قانون الصحافة الذي يشمل أيضا تعريفا للنقد البناء أو للتعليق النزيه. وثمة تسعة أنواع من النقد معرفة في القانون بأنها غير بناءة. ولم يتذرع أبدا بالبعض من هذه الأنواع. وقدمت معظم الشكاوى باسم القدح في المسؤولين أو في هيئات الحكومة أو في خواص. ويسلم بأن النظام ليس مثاليا ولكنه نظام أفضل مما كان قائما في الماضي. وأكد نائب الوزير أنه توجد اليوم موضوعية وتنوع أفضل في الصحافة الإيرانية وأنه لا رقابة سابقة على النشر.

١٩- وتمثلت مهمة كان يجب على الحكومة الجديدة أن تحددها لنفسها في تعزيز ثقة الجمهور بالصحافة. وأصبح بعض النجاح يتجلى الآن في ارتفاع التغطية من ١٧ صحيفة لكل ٠٠٠ ١ نسمة إلى ٣٥ صحيفة لكل ٠٠٠ ١ نسمة خلال الثمانية عشر شهرا. وارتفع إلى حد كبير عدد النشرات الإقليمية ليبلغ ٢٨١ نشرة منها ١٢ نشرة يومية. وثمة حاليا نحو ٢٠٠ ١ ترخيص صحفي، يستغل منها ما يتراوح بين ٨٠٠ و٩٠٠ ترخيص. وثمة الآن ٥٠ نشرة يومية في البلد. وثمة ٣٠ ترخيصا آخر لنشرات تصدر حاليا بوتيرة أدنى.

٢٠- وقال نائب الوزير إن الحالة الاقتصادية للصحافة تعززت بفضل رصد الحكومة ورق الصحف على أساس توزيع الصحف حصرا، وبفضل تيسير الحكومة لبناء مرفق محلي لصنع لب الورق والورق من أجل تلافي ضرورة إنفاق الصناعة للعملة الصعبة. ولا تزال هناك بعض الإعانات لورق الصحف ومعدات الطباعة، غير أن الحكومة تأمل أن تزيل تدريجيا تلك الإعانات وأن تقدم إذا استلزم الأمر الإعانات لإنتاج لب الورق والورق محليا.

٢١- وتمثل تطور هام آخر في تشكيل جمعيات صحفية مهنية. وفي عام ١٩٩٧، أنشئت جمعية الصحفيين المهنية التي أصبحت تعد الآن في صفوفها نحو ١ ٠٠٠ عضو. وتنشط الجمعية في الدفاع عن حقوق الصحفيين ونقد بعض الإجراءات المستخدمة ضدهم. كما أنشئ ما لا يقل عن ست جمعيات مهنية أخرى متصلة بنشر الصحف.

٢٢- وبينما يسلم الممثل الخاص بأن تقدما هاما أنجز وما زال ينجز، فإنه يعتقد أن أوجه ضعف جسيمة ما زالت قائمة بوجه خاص في مجال نظام مراقبة الصحافة. وكما حث الممثل الخاص من قبل، وتسليما بواقع أن حقوق حرية التعبير لا يمكن أن تكون مطلقة، فلا بد من المزيد من الوضوح فيما يشكل التعليق النزيه أو البناء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتأتى الانضباط من محكمة مستقلة تعمل وفقا للقانون وليس حسب الأذواق الشخصية، وتعمل بطريقة شفافة.

٢٣- وقال نائب الوزير إن تقدما كبيرا قد أنجز فيما يتعلق بالسينما والمسرح. وأزيلت أوجه الغموض والأذواق الشخصية من عملية الترخيص التي أصبحت الآن روتينية، وهي حالة أكدها الممثل الخاص مع مخرج سينمائي إيراني. والمشكل الآن هو نقص المسارح وقاعات السينما.

٢٤- وأعلن نائب الوزير فيما يتعلق بالكتب أن الناشرين يتلقون الآن تراخيص دائمة بدلا من التراخيص التي تدوم ١٢ أو ١٨ شهرا. وتراخيص نشر مؤلف ما تمنح عادة في غضون بضعة أيام. وثمة إجراء للطعن في القرارات المعنية بالتراخيص. ولم يرفض منذ تولي الحكومة السلطة إلا ١٠٠ مؤلف؛ ويجري حاليا نشر نحو ١٥ ٠٠٠ مؤلف سنويا. ولم تعد إعادة إصدار مؤلف ما تحتاج إلى ترخيص جديد. وأفيد بأن عناوين المؤلفات المرفوضة وأسباب رفضها تنشر في الصحف.

٢٥- ولا يمكن للممثل الخاص أن يختم هذا الفرع بدون الإشارة إلى الأثر المخيف الذي أحدثته فورا الاغتيالات الأخيرة لشخصيات من المفكرين ورجال السياسة في حرية الكلام والتعبير في إيران. وأصبح المشاركون في جهود إعادة تنشيط جمعية الكتاب من الشخصيات المرموقة. ووجهت نداءات من خارج البلد لإجراء تحقيق دولي في المسألة. وتناقش هذه المسألة أكثر في الفصل الثامن.

ثالثا- مركز المرأة

٢٦- يخلص الممثل الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة إلى أنه على الرغم من حسن نوايا التصريحات السياسية وتشكيل منظمات نسائية جديدة والدعاية الكبيرة لأهمية المرأة، فإن الحكومة لم تحسن حتى الآن حالة المرأة الإيرانية إلا تحسينا قليلا.

٢٧- ويجري إلى حد ما تغير تدريجي منذ بعض الوقت. فيقال إن معدل الأمية في صف النساء قد انخفض من ٢٢ في المائة إلى ٩ في المائة في الفترة منذ عام ١٩٧٩. وقد أبلغت مؤخرا منظمة هيئة العمل الدولية في مجال السكان (Population Action International) القائمة في واشنطن، استنادا إلى تقرير صحفي أجنبي، أن إيران هي من البلدان العشرة التي أنجزت أكبر تقدم في مجال تضييق التفاوت القائم بين الجنسين في مجال التعليم؛ ويقال إن ٣٠ في المائة من الأطباء نساء. وتمت الموافقة مؤخرا على توظيف نساء في قوات الشرطة ليشغلن أساسا وظائف ذات صلة بالنساء. وأسست جمعية للصحفيات وبدأ تعيين النساء في مناصب دبلوماسية رفيعة في الخارج. وعينت أول رئيسة جامعة، وإن كان ذلك في جامعة نسائية. ويجري المزيد من تعيين النساء في الخدمة القضائية غير أنه ما من امرأة عينت حتى الآن في منصب قاضية ترأس محكمة. وبعض هذه التطورات هام؛ وبعضها رمزي.

٢٨- غير أن إقامة الحواجز متواصلة. فعلى الرغم من المعارضة الواسعة النطاق المذكورة في التقارير السابقة الصادرة عن الممثل الخاص، أصبح في النهاية قانونا "مشروع قانون تطابق المعايير الطبية مع التعاليم الدينية" الذي ينص على فصل كامل حسب الجنسين لجميع الخدمات الطبية في البلد - من المستشفيات إلى المراكز الصحية الريفية والصيدليات مرورا بتعليم الطب. الوحيد المبلغ عنه هو أجنحة الطب الاستعجالي. ويجب تخصيص مقصورات في القطارات للمسافرات اللاتي لا يرافقهن ذكر. ويجري في بعض المدن الإيرانية تخصيص منتزهات لاستخدام النساء الحصري. وينظر إلى كلا الإجراءين على أنهما يهدفان إلى السهر على أمن وراحة النساء المعنيات. وفتح مكتب جديد لإصدار جوازات السفر مجهز بمرافق منفصلة للرجال والنساء. ويرى الممثل الخاص أن الفصل بين الجنسين مع كفالة المساواة بينهما لا يفي بالمعايير الدولية للمساواة بين الجنسين (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/63).

٢٩- واستشهد في الصحف الإيرانية بالمديرة الإدارية للمكتب القضائي لشؤون النساء على أنها أعلنت أن أهم مشكل تواجهه المرأة في المحاكم هو "النهج المتحيز تجاه حقوقها". وأضافت المديرة أن التشريع الذي يقصد به تقليل المعاناة التي تواجهها المرأة في مجالات مثل الطلاق والعلاقات بين مؤجر البيت ومستأجره تشريع "لا ينفذ بصورة مناسبة". والنوادر التي تذكر في الصحافة تدعم بالتأكيد هذه الادعاءات.

٣٠- وأفيد بأن نائب رئيس المجلس قد أعلن من ناحيته في الصحافة أن المشوار ما زال طويلا قبل أن تتمتع المرأة بكامل حقوقها. وسلم بوجود قوانين يلزم تعديلها في هذا الصدد.

٣١- ونبه مسؤول في وزارة التعليم إلى تدهور الصحة في مدارس الفتيات بسبب نقص الرياضة البدنية، علما بأنه يخصص فيها أقل من ٢٤٠ ساعة للرياضة البدنية طوال كامل التعليم الثانوي.

٣٢- ويبدو العنف ضد المرأة داخل الأسرة متزايد التفشي. وثمة نوادر متواترة في الصحافة عن حالات مريعة من حالات إساءة معاملة الزوجة. وتتفاقم الحالة بسبب التمييز في أوامر الدية الصادرة عن المحاكم حسبما إذا كانت الضحية امرأة أو رجلا. وأصدرت الحكومة مؤخرا عدة ورقات عن هذا الموضوع بما في ذلك خطة عمل لثلاث سنوات. وتسلم هذه الورقات بوجود مشكل رئيسي وتبين خطة تشمل ما يلي:

- زيادة وعي الجماهير بالمشكل؛

- إعداد قوانين جديدة لمنع العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي للنساء ضحايا العنف والضعيفات؛

- إقامة مآوي نسائية، ومرافق هاتفية للنجدة، ومرافق للتدريب المهني لصالح النساء الضعيفات.

٣٣- ووضعت الحكومة في هذا الصدد خطة عمل قابلة للتنفيذ وجداول زمنية واضحة. ولم يتبين بعد ما إذا كانت هذه الخطة وهذه الجداول ستنفذ أم لا.

٣٤- ويرى الممثل الخاص من جهته أنه أيا كانت أهمية هذه التطورات، فإن جوهر الموضوع هو الإعاقات الهيكلية المختلفة التي تواجهها المرأة الإيرانية. وما زال الممثل الخاص يرى أنه يجب أن تعالج هذه المشاكل بصراحة ليتحقق تحسن جوهري ومفيد في مركز المرأة في إيران.

رابعا- مركز الأقليات

٣٥- يود الممثل الخاص أن يسترعي الانتباه في تقريره إلى النظام الدولي الساري على الأقليات، وهو نظام يرد بيان معالمه الرئيسية في المرفق الثاني. والواقع، كما يبدو في إيران، هو أن الدستور من جهة يكفل للأقليات مركزا متساويا، مثلما هو مبين في المرفق الثالث؛ ومن جهة أخرى، ينطوي القانون على أحكام تمييزية عديدة وردت الإشارة إلى البعض منها في المرفق الرابع.

٣٦- ويود الممثل الخاص تذكير الحكومة بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى مثول إيران أمام اللجنة في عام١٩٩٣(١). وبشأن موضوع الأقليات في إيران، كانت اللجنة قد أعربت عن استيائها من المعلومات التي قدمتها الحكومة آنذاك حول هذا الموضوع. ويود الممثل الخاص أيضا أن يسترعي الانتباه إلى الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول مثول إيران أمام تلك اللجنة في عام ١٩٩٣(٢) . وتصنف اللجنة معاملة الأقليات في إيران بوصفها واحدا من "مواضيع الانشغال الرئيسية". ويود الممثل الخاص عموما أن يسترعي

الانتباه إلى التوصيات التي يدعى أنها غير منفذة الصادرة عن الممثل الخاص المعني بمسألة التعصب الديني فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية (الفقرات من ٨٦ إلى ١١٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2).

٣٧- ويود الممثل الخاص ملاحظة أن الدستور الإيراني يشمل عددا من أحكام المساواة ذات الصلة، بما في ذلك المواد ١٤ و١٥ و١٩ و٢٠. ويلزم أن تعلن الحكومة التزامها بتنفيذ الدستور الإيراني والمعايير الدولية على حد سواء، والتزامها بجدول زمني للتنفيذ.

٣٨- وقد تحتاج بعض الحالات إلى معاملة خاصة. فالعشرة ملايين سني الذين يعيشون في إيران يوجدون عموما في مناطق البلاد الحدودية. ويدرك الممثل الخاص أنه بينما يعترف الشيعة بأن السنيين إخوانهم في الإسلام، يفاد بوجود رأي في بعض الأوساط الشيعية مؤداه أن اعتناق المذهب الشيعي هو مسعى ديني مستحسن. وأثارت هذه المسألة فيما أفيد اصطدامات دورية في مناطق يتعايش فيها الشيعة والسنة، وذلك أساسا في غربي أذربيجان، على طول الخليج الفارسي وفي مقاطعة بلوشستان/سيستان. وبينما كانت هذه التوترات قائمة قبل الثورة الإسلامية في بعض المناطق، ولا سيما في بلوشستان/سيستان، فإنه يبدو أن الحالة تفاقمت بشدة منذ ذلك العهد. وأشير في تقارير سابقة صادرة عن الممثل الخاص إلى تظلمات طائفة البلوشية السنية. وهذه التظلمات لا تبدو في تناقص، بل ثمة تقارير تفيد بأن هذه الطائفة دعيت بطريقة تهديدية إلى أن يتخلى زعيم البلوش المهاجر الشيخ مولاي عبد الرحيم مولازاده عن أنشطته الدعائية بالنيابة عن طائفة البلوش، وهذا تقرير نفى المسؤولون صحته.

٣٩- والسيستان/بلوشستان أرض قاسية ذات آفاق تنموية محدودة. وتعني حالتها المحرومة اقتصاديا أن سكانها، والبلوش بوجه خاص، يحظون بآفاق تعليم وصحة وعمل دون المتوسط والهيكل الاجتماعي التقليدي، وكذلك نمط الحياة القائم على الترحال بالنسبة لبعضهم يضاعفان من تحدي التنمية. وتعقب شحن المخدرات هو أحد الأنشطة الاقتصادية القليلة المتاحة للعديد من البلوش، وهو نشاط مربح بصورة جذابة بأية حال من الأحوال. وما من شك أنه ثمة أيضا مشاغل أمنية خارجية مشروعة في هذا الجزء من البلد المعرض للخطر. وفي هذا الصدد، من المفروض ألا يكون من المفاجئ احتمال بروز تباينات إثنية ودينية. وهذه تركيبة خطرة ومأساوية. ويحث الممثل الخاص الحكومة على معالجة هذه الحالة بوصفها مسألة تنمية وحقوق إنسان هامة وملحة على الحكومة أن تتصدى لها بحزم أكبر مما كان عليه الحال في الماضي.

خامسا- مركز البهائيين

٤٠- ما زال الانشغال بحالة حقوق الإنسان للبهائيين في جدول أعمال الممثل الخاص، وهي حالة ترد بشأنها تقارير جديدة عن حالات تمييز وحتى حالات اضطهاد، بما في ذلك حالات تعسفية من حالات الاعتقال والقبض والغارات على البيوت ومصادرة الممتلكات. وما زالت حرية سفر البهائيين إلى الخارج معرقلة أو مرفوضة تماما.

٤١- وجرى إبلاغ الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر الماضي بأن الحكم بإعدام شخصين من الطائفة البهائية قد أكدته سلطات السجن في مشهد، على الرغم من أن السلطات الإيرانية وافته سابقا بتأكيدات تخالف ذلك (انظر الفقرة ٤ من المرفق الخامس). وردا على الاستفسار الكتابي الصادر عن الممثل الخاص، ذكر المسؤولون أنه "تبين للمحكمة أن الشخصين مذنبان بتهمة العمل ضد الأمن القومي وحكمت عليهما بالإعدام"، غير أنه "ما زال بإمكان المدعى عليهما اللجوء إلى الاستئناف و/أو طلب الرأفة" (انظر الفقرة ٥ من المرفق الخامس). ويتابع الممثل الخاص هذه الحالة عن كثب في إطار التأكيدات السابقة التي كانت السلطات قد قدمتها بأن حكمي الإعدام الصادرين ضد هذين البهائيين قد ألغيا.

٤٢- وتشير التقارير إلى وجود ١٧ بهائيا في الاعتقال في أواسط كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٦ منهم محكوم عليهم بالإعدام، و٧ محكوم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و٨ سنوات، والباقين محكوم عليهم بعقوبات ليست معروفة بعد. وأفيد بأن التهم تشمل عقد اجتماعات وتلقين العقيدة البهائية، والتعاون مع أنشطة البهائيين التربوية والقيام بأفعال تجسس من نوع أو آخر.

٤٣- واسترعي انتباه الممثل الخاص إلى غارة شنت فيما يبدو بين ٢٩ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ قبض خلالها على أكثر من ٣٦ عضو كلية في مدن في جميع أنحاء البلاد من أعضاء المعهد البهائي للتعليم العالي. وطلب إلى الموقوفين التوقيع على وثيقة يعلنون فيها إغلاق المعهد البهائي للتعليم العالي وتعهدهم بأنهم لن يتعاونوا معه بعد ذلك. وشملت عمليات الإيقاف، التي أفيد بأنها نفذت على أيدي موظفي وكالة المخابرات التابعين للحكومة الإيرانية ووزارة الإعلام، مصادرة نحو ٧٠ حاسوبا وأثاث وكتب مدرسية وورقات علمية وسجلات وثائقية. وما زال أربعة من المقبوض عليهم محتجزين - وهو واقع أدى بالممثل الخاص إلى زيادة استفسار الحكومة (انظر الفقرة ٧ من المرفق الخامس).

٤٤- وتمثل تطور سار في القضاء المبلغ عنه على التمييز ضد الشبان البهائيين لتسجيلهم في سنة التحضير للجامعة في مرحلة التعليم الثانوي العالي. غير أن تقارير أفادت باستمرار رفض تسجيلهم في الجامعات.

٤٥- ولم تتحسن عموما حالة البهائيين؛ بل إنها تدهورت من بعض الجوانب. ويرغب الممثل الخاص في أن يعيد توجيه ندائه إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتنفذ توصياته العالقة (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/53/423) وكذلك توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2).

سادسا- المواضيع القانونية

ألف- المحاكم

٤٦- لاحظ الممثل الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة النقاش الواسع النطاق الذي كان قد برز حول نظام المحاكم وبصورة أعم النظام القانوني، كشرط لا بد منه لقيام مجتمع مدني في الجمهورية الإسلامية. وأبلغ

الممثل الخاص بأن مسؤولا كبيرا كان قد أخبره بأن مشروع تعديل للتشريع القائم المنشئ للمحاكم المدنية سيقدم إلى المجلس في وقت قريب. وقام السيد محمد ناصري، نائب المدعي العام، بإبلاغ الممثل الخاص الآن بأن مشروع القانون، المتألف من نحو ٨٠٠ مادة، والذي تجري مناقشة جزء منها في لجنة المجلس القضائية منذ سنتين، سيناقش في المجلس في غضون شهر.

٤٧- وتشمل إصلاحات أخرى ذكرها نائب المدعي العام خفض الوقت اللازم قضاؤه من ثلثي العقوبة إلى نصفها قبل أن يكون السجين مؤهلا للإفراج المشروط. وخفضت عقوبة السجن البديلة مقابل دفع غرامة من يوم سجن لكل غرامة ٥٠٠ ريال مستحقة الدفع إلى يوم سجن لكل غرامة ٠٠٠ ٥٠ ريال مستحقة الدفع ونتيجة ذلك هي أنه سيتم الإفراج عن عدد كبير من السجناء.

٤٨- ومنذ التقرير الأخير للممثل الخاص، أصبحت المحكمة الشرعية تخضع للمزيد من التدقيق، مع بعض الانتقادات التي تدعو إلى إصلاحها وبعض الانتقادات الأخرى التي تدعو إلى إلغائها. ويدعي البعض أن المحكمة الشرعية غير دستورية من حيث أنها لم تنشأ بموجب تشريع مثلما يستلزم ذلك الدستور. ويطعن مسؤولون قضائيون كبار في هذا الادعاء بحجة وجود تشريع يشير إلى المحكمة وأن من اختصاص رئيس المجلس في أي حالة أن ينشئ محكمة من هذا القبيل.

٤٩- وتشمل ولاية هذه المحكمة ما يلي:

جميع الأفعال التي يرتكبها أي رجل دين تكون منافية للشريعة؛

جميع المنازعات المضرة بالأمن العام يكون فيها أحد المتنازعين رجل دين؛

جميع القضايا الأخرى التي يكلفها بها ديوان رئيس المجلس.

٥٠- ويبت في القضايا على أساس الشريعة. وتنظر في الطعون هيئة أخرى تابعة للمحكمة الشرعية؛ والمحكمة العليا غير مختصة في هذه القضايا. ويتم اختيار المدافعين من رجال دين مختارين. والجلسات ليست علنية ولا يعلن عادة عن الأحكام الصادرة. وللمحكمة فيما يبدو صلاحية فرض عقوبة الإعدام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، دعا رئيس المحكمة الشرعية ١٤ من رجال الدين لتشكيل هيئة صحفيين في المحكمة الشرعية.

٥١- وفي تقرير سابق أوصى الممثل الخاص، فيما يتعلق بعدد من رجال الدين المعتقلين في قم الذين أعلن أن جناياتهم تعتبر جرائم عادية، بإحالة القضايا إلى المحاكم المدنية لمحاكمة الأشخاص المعنيين في جلسات علنية على أيدي هيئات محلفين ويمكن للمتهمين فيها أن يدافعوا عن أنفسهم بواسطة محامين من اختيارهم.

٥٢- وما زال الممثل الخاص يرى من الصعب في هذه المرحلة من تاريخ الجمهورية الإسلامية تبرير استمرار وجود محكمة من هذا القبيل تبدو تعسفية وسرية. ويوصي الممثل الخاص بإلغاء هذه المحكمة أو على الأقل بتحويلها إلى لجنة مكلفة بتسوية المنازعات الدينية بأضيق معانيها. والممثل الخاص يعتبر تعيين هيئة صحفيين في المحكمة الدينية توسيعا لاختصاصها لا يبشر بخير وأمرا يفتح الباب أمام مزيد الخلط في نظام الصحافة المنشأ بموجب قانون الصحافة.

٥٣- ويرى الممثل الخاص أن تجربة بلدان عديدة أخرى لها محاكم من هذا القبيل تشير إلى أن هذه المحاكم تنكر حتما على المدعى عليه ما أصبح اليوم يعترف به كمحاكمة منصفة، وأن هذه المحاكم هي بالتالي أدوات لإنكار حقوق الإنسان.

باء- نقابة المحامين

٥٤- أشار الممثل الخاص في التقارير السابقة إلى الوعود الحكومية المتكررة بأن يجري انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين على النحو المنصوص عليه في قانون الجمعيات لعام ١٩٥٤ والمعلق تنفيذه منذ عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٩٧، عقب صدور قانون جديد عن المجلس، جرت أخيرا هذه الانتخابات. وينص هذا القانون لعام ١٩٩٧ على قيام هيئة القضاة بتمحيص الترشيحات. وتأكدت في هذه الانتخابات ترشيحات ٤١ مرشحا من أصل ٦٩ مرشحا بمن فيهم ٤ نساء. وشارك في الانتخابات ٣٠٠ ١ محام من أصل الألفي محام المسجلين في نقابة محامي طهران.

٥٥- وأتيحت مؤخرا فرصة للممثل الخاص لمناقشة هذا التطور مع رئيس مجلس نقابة المحامين المركزية المنتخب حديثا السيد س. م. جانداغي. ووصف رئيس المجلس بصراحة المشاكل التي تواجه النقابة، ولا سيما نقص المحامين، إذا أريد حقا أن ينهض المحامون بدورهم في تنفيذ تحقيق رؤية الرئيس خاتمي للمجتمع المدني. وقبلت النقابة مؤخرا ٨٠٠ مرشح جديد في دورتها للقبول في النقابة.

٥٦- وأعلن الرئيس أنه في سبيل زيادة إمكانية الوصول إلى المحامين، أنشأت النقابة إدارة المساعدة القانونية التي تقدم المشورة القانونية وإذا تطلب الأمر المساعدة للحصول على خدمات محام. ولاحظ الممثل الخاص الصعوبات الواضحة التي تواجهها بعض الجماعات المحرومة مثل البهائيين للحصول على محام، ولا سيما محام جيد. وقال رئيس مجلس نقابة المحامين المركزية إنه يتوقع من كل محام أن يقبل سنويا أربع قضايا على سبيل الإحسان. وفي إجراءات المحكمة التي يلزم فيها حضور محام والتي لا يكون المحامي قد وقع عليه الاختيار، يتوقع من القاضي أن يلجأ إلى النقابة التي تقوم بتعيين أربعة أو خمسة محامين يمكن للقاضي أن يختار واحدا من بينهم. أما فيما يتعلق بالعناية والنزاهة اللتين يتوخاهما هؤلاء المحامون المعينون في الدفاع عن موكليهم، فإن رئيس مجلس نقابة المحامين المركزية يسلم بإمكانية صحة الشكوى التي وجه إليها نظر الممثل الخاص وأن المحامين المعينين ينهضون فيما يبدو بدور مستكين وأن المتهمين نددوا بهم علنا في المحكمة في بعض الحالات على أنهم لا يقولون الحقيقة. ولاحظ وجود محكمة تأديبية للمحامين في النقابة، غير أن هذه المحكمة لم تصبح نشطة حقا إلا منذ انتخاب مجلس النقابة.

٥٧- وما زال يلزم إنجاز الكثير ليتمكن المحامون من النهوض بدور هام بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان. ويتمثل أحد التحديات في كسب احترام مختلف الوكالات الحكومية، بما فيها السلطة القضائية، لوظيفة المحامي. وكانت الرسالة المفتوحة الموجهة من النقابة في آب/أغسطس ١٩٩٨ والتي طرحت فيها صراحة نواقص نظام المحاكم الحالي خطوة طيبة. كما أن المحامين والمسؤولين القانونيين أصبحوا يتحدثون فرديا عن التغييرات اللازم إدخالها على السلطة القضائية؛ وكثيرا ما توصف أوجه الضعف على أنها رداءة تدريب القضاة، وغياب استراتيجية قضائية، وانعدام وجود مركز للقضاة، ونقص في التنظيم القضائي المناسب.

٥٨- ويوصي الممثل الخاص بأن يضع مجلس النقابة استراتيجية لتحديد ومواجهة التحديات القائمة أمام النقابة، بما في ذلك وضع وصف مفصل للأهداف والأطر الزمنية لتحقيقها. ولعل المجلس يرغب أيضا في بحث إمكانية تنظيم زيارات تبادل مع نقابات المحامين في بلدان أخرى.

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٩- ما زال الممثل الخاص يتلقى تقارير عن التعذيب المقترف في إيران. ولا خشية من القول إن التعذيب يمارس في إيران منذ فترة طويلة جدا؛ ويلاحظ الممثل الخاص أنه يوجد مع ذلك حكم محدد في الدستور الإيراني يحظره.

٦٠- وأكثر شيء إيجابي يمكن أن يقوله الممثل الخاص هو تكرار الملاحظات الواردة في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة وهو أن بعض المسؤولين يسلمون لأول مرة بوجود التعذيب، وثانيا أن وجود التعذيب في إيران أصبح يناقش الآن في الصحافة.

٦١- ويحث الممثل الخاص الحكومة على الإسراع في القضاء على هذه الممارسة اللاإنسانية والمخزية. وربما كان للحكومة أن تتبع، كخطوة أولى، نفس الأسلوب الذي انتهجته للتصدي لمراكز الاعتقال غير المشروعة، أي تعيين لجنة مشتركة رفيعة المستوى بين الوكالات لفحص أبعاد الحالة والتوصية باتخاذ تدابير للقضاء عليها.

٦٢- واسترعي انتباه الممثل الخاص إلى حالة رجم تعرض لها خوسرو ابراهيمي في لاهيجان يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أو قبل ذلك اليوم أو بعده بقليل، استنادا إلى صحيفة يومية إيرانية. وقيل إن الشخص المعني قد تمكن من النجاة بنفسه.

دال- حالات الإعدام

٦٣- لاحظ الممثل الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة أن حالات الإعدام تواصلت فيما يبدو بمستوى عال نسبيا. وأبلغ بأن السلطات الإيرانية قد وافقت على التعاون على توفير الإحصاءات المناسبة. وفي تلك الأثناء، وحسبما أفادت بذلك الصحافة الإيرانية، ربما نفذ نحو ١٥٥ إعداما في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى

منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قيل إن ٦٠ حالة إعدام منها نفذت بحضور الجمهور. وتعد هذه الأرقام عموما الحد الأدنى نظرا إلى أنه يفترض عموما أن وسائط الإعلام لا تبلغ عن حالات إعدام كثيرة.

٦٤- ويحث الممثل الخاص الحكومة من جديد على مواءمة سياساتها المتبعة في موضوع الإعدام مع توصيات لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٨/٦٨).

سابعا- الديمقراطية/المجتمع المدني

٦٥- جرت خلال الفترة المستعرضة من انتخابات هامة هي انتخابات مجلس الخبراء التي تمت في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر في جو من الخلاف بشأن عملية تحديد أهلية المرشحين. وكانت هذه الانتخابات أول انتخابات تعقد على الصعيد الوطني منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٧، وقد أثارت اهتماما سياسيا كبيرا لهذا السبب.

٦٦- ويتمتع المجلس نظريا بسلطة كبيرة جدا. فهو الذي يعين المرشد الأكبر وهو الذي له القول الفصل في كل أمور الدولة. ويتمتع المجلس أيضا بسلطة الإشراف على عمل المرشد وله أن يقيله إن هو أخفق في أداء واجباته على الوجه السليم. ويقال إن المجلس ازداد نشاطا في أمور المراقبة في السنوات الأخيرة.

٦٧- وأهلية الترشح لانتخابات المجلس يقررها مجلس الأوصياء. وقد نقلت الصحف الإيرانية عن الناطق باسم المجلس قوله إن "أهم المعايير" هي السمعة الدينية والمصداقية الأخلاقية، والتبصر السياسي والاجتماعي، ومتابعة التطورات ومعرفتها، والاخلاص للجمهورية الإسلامية و"ألا يكون للمرشح سجل من سوء السلوك السياسي أو الاجتماعي". ونفى الناطق أن يكون للميول الفئوية، أي السياسية، دور في تحديد الأهلية. ومع ذلك انتشرت قصص عن استخدام الامتحانات لحرمان المرشحين من الأهلية. ويبدو، استنادا إلى ما نقلته الصحف، أن عددا كبيرا من المرشحين الذين لم يتأهلوا اشتكوا علنا من أن السياسة لعبت دورا. وعلى الصعيد العملي، فإن من أصل ٤٠٠ متقدم لم يعلن عن ترشيح سوى ١٦٠ شخصا لا توجد من بينهم امرأة واحدة ولا يتجاوز عدد المعتبرين من مؤيدي الرئيس بينهم ٣٠ إلى ٤٠ شخصا، وهي نسبة أثارت تذمرا واسعا من أن العملية لم تكن ديمقراطية حقا.

٦٨- ويركز حاليا على انتخابات الولايات والانتخابات المحلية، وهي الأولى منذ الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ وعند إعداد هذه الوثيقة كان أمام المجلس مشروع قانون يقضي بتولي الأجهزة التنفيذية في المقاطعات أمر الموافقة على المرشحين ويسمح لمن يرفض منهم فقط أن يستأنف القرار أمام المجلس الإشرافي أو مجلس الأوصياء. ومن المتوقع أن يزداد عدد المرشحات في ظل هذا الإجراء. وتعكس هذه الانتخابات التي ستجري في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. حوص الحكومة على جعل الحكم المحلي، كما يقول الرئيس، أكثر شفافية بما يتيح للناس أن يتولوا شؤون أنفسهم بأنفسهم.

٦٩- وهناك تطور آخر هو بروز اللجنة الرئاسية "للتفتيش والإشراف على تنفيذ الدستور" (انظر المرفق الخامس، الفقرة ١٢) وتتمتع اللجنة بولاية قوية تمكنها من قطع شوط طويل في معالجة التناقضات الكثيرة الظاهرة بين الدستور

من جهة والقوانين والممارسات من جهة أخرى. ومن المشروعات التي يقال إن اللجنة تعكف عليها مشروع لإعداد تعريف "للجرائم السياسية" وآخر يتعلق بمستقبل المحكمة الشرعية.

٧٠- واستنادا إلى الصحافة الإيرانية، يجري النظر حاليا في اعادة تنظيم الهيكلية السياسية للبلاد. ويبدو أن الهدف هو الغاء مركزية إدارة الأنشطة اليومية للناس. وكانت تقارير سابقة أشارت إلى اقتراح بتخفيف سيطرة مجلس الوصاية على أهلية المرشحين للانتخابات الوطنية.

٧١- وأنشئ عدد من الأحزاب السياسية الجديدة خلال الفترة المستعرضة. من بين هذه الأحزاب تجمع سياسي اصلاحي لشخصيات ثقافية وسياسية. وأعلن مؤسسو جبهة المشاركة الإيرانية الإسلامية بأنهم يعملون من أجل "حرية الفكر وإعمال المنطق في الحوار وسيادة القانون في السلوك الاجتماعي". وبهذا، كما تقول التقارير، يرتفع العدد الاجمالي للمجموعات السياسية المرخصة ليبلغ ٥٠ مجموعة رغم أن مجموعات عديدة منها لا تمارس أي نشاط لأسباب مالية ولأسباب أخرى.

٧٢- وقد ازداد مؤخرا بروز العنف ضد السياسيين. ففي أيلول/سبتمبر تعرض وزيران اصلاحيان في الحكومة إلى اعتداء جسدي علني نسب إلى مجموعة أنصار حزب الله الخارجة عن نطاق القضاء.

٧٣- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ارتكب مهاجمون مجهولون عمليتي اغتيال صدمتا العديد من الإيرانيين في داخل البلاد وخارجها. وقدرت الصحافة أن ٠٠٠ ٦ شخص ساروا في جنازة داريوش فوروهار، زعيم حزب الأمة الإيرانية، وزوجته بارفانا. وكان السيد فوروهار، سياسيا مخضرما قام بأدوار عديدة منها دوره كوزير للعمل في حكومة باذركان. ولم يكن حزب الأمة الإيرانية حزبا مسجلا ولكنه كان كيانا يتمتع بقبول مهادن على الساحة السياسية الإيراني. ووصف الرئيس خاتمي الجريمتين "بالجريمة النكراء". وطالب الرئيس ورئيس هيئة القضاء باكتشاف الجناة وإحالتهم إلى المحاكمة فورا. وقورنت الجريمتان بجرائم اغتيال سابقة لسياسيين لم يتم حلها، وتواصل تواتر الشائعات بوجود بعد سياسي للجريمتين . وتفيد التقارير بأن تسعة نشطاء من هذا القبيل قتلوا خلال السنوات العشر الماضية وأن نصفهم قتل بنفس الطريقة التي استخدمت في قتل السيد فوروهار وزوجته. وتفيد التقارير أيضا بأنه لم يعثر على الفاعلين في أي من هذه الحالات ولم يحل أحد للمحاكمة.

٧٤- وينظر الممثل الخاص إلى هذه الجرائم بأسف وقلق، قلق لأن الظروف في إيران لم تبلغ بعد حدا من الاستقرار يتيح للسياسيين المتفانين أن يخدموا بلدهم دون خشية من الاعتداء الجسدي أو الخوف على حياتهم ذاتها في بعض الحالات.

ثامنا - حالات الاختفاء وحالات الوفاة المشبوهة

٧٥- في الوقت الذي كان يعد فيه هذا التقرير كان يجري، في إيران وخارجها، التعبير عن مشاعر قلق شديدة إزاء سلسلة من حالات الاختفاء وحالات الوفاة المشبوهة التي وقعت لبعض الشخصيات الأدبية والسياسية المنشقة:

اختفاء المعارض السياسي البارز بيروز دافائي في آب/اغسطس. ونشرت احدى الصحف الإيرانية في تشرين الثاني/نوفمبر خبرا غير مؤكدا بأنه قتل (انظر المرفق الخاص، الفقرة ١٦)؛

اختفاء المعارض المقيم في المنفى سابقا، جواد شريف، في تشرين الثاني/نوفمبر، ووفاته في وقت لاحق بما وصف رسميا بالسكتة القلبية؛

اغتيال الزعيم السياسي المخضرم داريوش فوروهار وزوجته في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٧٣)؛

اكتشاف جثة الشاعر البارز محمد مختاري في مكان عرض الجثث بطهران في ٩ كانون الأول/ديسمبر، بعد اختفائه خلال الأسبوع السابق. وكان مختار أحد ستة كتاب ومثقفين بارزين استجوبتهم محكمة ثورية في تشرين الأول/اكتوبر وأنذرتهم بعدم أحياء نشاط اتحاذ الكتاب (انظر الفقرة ٢٥)؛

اكتشاف جثة المترجم والكاتب المنشق محمد جعفر بوياندي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان بوياندي أيضا واحدا من الكتاب والمثقفين البارزين الستة الذين استجوبتهم السلطة في تشرين الأول/اكتوبر.

٧٦- تشير هذه الحوادث إلى وجود نمط مشترك من المضايقة والاضطهاد وتتعرض له الأصوات المعتدلة وغالبا العلمانية. وقد وصف هذا النمط بأنه يشكل تحديا للسياسات اصلاحية للرئيس خاتمي كما يشكل عاملا مثبطا للخطاب الفكري. وقد قال أحد الصحفيين "إن إيران لم تشهد عنفا غاشما ومخيفا من هذا القبيل منذ قيام الثورة قبل نحو ٢٠ عاما.

٧٧- وأدانت الحكومة، بما فيها الرئيس، هذه الحوادث. وتقول التقارير الصحفية إن فريق تحقيق متفرغ يبذل جهودا جبارة من أجل ملاحقة الجناة. وطلب الممثل الخاص من جهته إلى الحكومة أن تحقق مليا في كل من هذه الحالات وأن تنشر التقارير عنها على الملأ (المرفق الخامس، الفقرتان ٨ و١٠).

تاسعا - مسائل أخرى

الفتوى بحق سلمان رشدي

٧٨- ذكر الممثل الخاص في تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة بأنه في الوقت الذي كان تقريره يعد للطبع أفادت وسائل الإعلام أن اتفاقا قد تم فيما يبدو بين وزارتي الخارجية الإيرانية والبريطانية. وورد الاتفاق في بيانين صحفيين متوازيين صدرا في نيويورك بتاريخ ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٧٩- وذكر الممثل الخاص في بيانه أمام اللجنة الثالثة أنه يشعر بالقلق إزاء لهجة التعليقات التي صدرت إثر الاتفاق عن مصادر مختلفة في إيران بعضها من كبار الشخصيات السياسية. إذ أنه بدا وكأنها تشكك في الاتفاق حين ذكرت أن شيئا لم يتغير بفعله. إلا أن هذه التعليقات تلاشت فيما يبدو بعد مرور شهر أو نحوه على الاتفاق.

٨٠- ويلاحظ الممثل الخاص بعميق الأسف أن مؤسسة ١٥ خورداد رفعت مرة أخرى مبلغ المكافأة المخصصة ثمنا لحياة السيد رشدي.

٨١- ويلاحظ الممثل الخاص التقدم المحرز في هذا الموضوع ويأمل بأن يسدل الستار الآن عن المسألة المتبقية المتعلقة بالمكافأة.

مكافحة المخدرات

٨٢- ما زالت هذه المسألة تشكل مشكلة كبيرة للحكومة. فقد ذكرت الصحافة الإيرانية على لسان مدير مؤسسة السجون الحكومية مؤخرا قوله إن ٦٠ في المائة من أصل ١٦٠ ٠٠٠ سجين في مجموعة السجون الحكومية هم في السجن بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات . ومعظم النساء السجينات هن في السجن بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات. ونشرت الصحف الإيرانية أيضا روايات تشير إلى استمرار عمليات مصادرة كميات كبيرة من المخدرات. وذكرت احدى الصحف الإيرانية أن عدد المدمنين من الشباب تضاعف في السنة الماضية. وتفيد التقارير بأن عقوبة الاتجار بالمخدرات قد ضوعفت أكثر من عشر مرات.

٨٣- وفي هذه الأثناء، واستنادا إلى ما ترويه الصحافة الأجنبية، فإن حكومة الولايات المتحدة قد رفعت اسم إيران من قائمتها بالبلدان المنتجة للمخدرات.

عاشرا - المراسلات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٨٤- يرد في المرفق الخامس وصف المراسلات التي جرى تبادلها خلال الفترة المستعرضة بين الممثل الخاص والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويتعلق جزء من المراسلات بطلب معلومات عن ادعاءات مختلفة. وأرسل الممثل الخاص خلال الفترة أيضا، بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، رسائل عاجلة ناشد فيها الحكومة أن تكفل تمتع جميع المتضررين تمتعا كاملا بسائر الضمانات المعترف بها دوليا وخاصة تلك التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٨٥- والممثل الخاص، إذ يعترف بالردود التي تلقاها من الحكومة، يشجعها على بذل جهود إضافية للرد على طلباته التي ما زالت قائمة للحصول على معلومات عن حالات فردية معينة.

أحد عشر - الاستنتاجات

٨٦- يقدم الممثل الخاص في مجمل تقريره هذا عددا من التوصيات التي تلخص الاستنتاجات التي توصل إليها. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل لتعزيز حرية التعبير ما زالت هناك شكوك كبيرة قائمة فيما يتعلق بتطبيق قانون الصحافة وينبغي تبديدها. وفيما يتعلق بمركز المرأة هناك حاجة إلى تركيز أوضح على التمييز القانوني والعملي الذي تتعرض له النساء. وفي حالة الأقليات، ينبغي أن يكون لها مكان في خطط الحكومة الإنمائية. ولا بد أيضا من معالجة وضع البهائيين لربما في سياق بروز المجتمع المدني. وينبغي أيضا المضي على نحو أكثر حزما في اصلاح المحاكم؛ ويجب الغاء المحكمة الشرعية ويتعين أن تجد مشكلة التعذيب مكانا لها على جدول أعمال الحكومة.

٨٧- اليوم يكون قد مضى ١٨ شهرا من ولاية الحكومة التي مدتها خمس سنوات. وخططها للتغيير التي تتكشف تدريجيا كانت وما زالت خططا هامة بل هائلة. والتقدم المحرز لم يكن متساويا وكان محل اعتراض الكثيرين. ولا بد للحكومة أن تجد وسيلة لتعزيز ثقة الناس بخططها في وجه المحاولات، بما فيها أعمال العنف، الهادفة إلى تحويل الجهود اصلاحية عن مسارها. ولا بد لها من أن تتابع السير على خطها، وليس بوسعها أن تفقد زخم حركتها.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، الفقرات من ١٩٠ إلى ٢٧٠.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، الفقرات من ١٢٢ إلى ١٣٠.

المرفق الأول

حرية التعبير

فيما يلي عرض لبعض الحوادث المتصلة بحرية الصحافة التي وقعت في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

١٦ أيلول/سبتمبر — أغلقت صحيفة "طوس" بأمر من محكمة ثورية لنشرها مقالات اعتبرت مسيئة للأمة. وكانت قد نشرت ملخصا عن بيانات رؤساء بلديات دوائر طهران عن المعاملة التي تعرضوا لها خلال احتجازهم. وتم اعتقال أربعة من صحفي "طوس".

١٧ أيلول/سبتمبر — صدر أمر بإغلاق صحيفتين هما "تافانا" و"راهن ناو" لنشرهما مقالات تنتقد بعض رجال الدين.

٢٢ أيلول/سبتمبر — احتجز اثنان من كبار موظفي وكالة الصحافة الرسمية "ايرنا" لمدة يوم واحد بسبب شكاوى مقدمة ضدهما.

٢٣ أيلول/سبتمبر — أيد وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي الإجراء القاضي بإغلاق صحيفة "طوس".

٢٧ أيلول/سبتمبر — أفيد عن بدء ٢٦٥ صحفيا احتجاجا ضد ما يعتبرونه حملة ضد الصحافة الإيرانية.

٢٧ أيلول/سبتمبر — أصبح إغلاق صحيفة "طوس" رسميا بقيام مجلس الإشراف على الصحافة بسحب ترخيصها، وهذا إجراء انتقد لكونه يتجاوز حدود سلطات المجلس.

٢٨ أيلول/سبتمبر — مثلت مالكة صحيفة "زان" أمام المحكمة لترد على الاتهامات الموجهة إليها بنشر أكاذيب في صحيفتها. وأسقطت الاتهامات.

٢٩ أيلول/سبتمبر — حظرت محكمة في طهران المجلة الشهرية "جمع سالم" بعد أن أدانتها بتهم منها إهانة المرحوم آية الله الخميني.

١ تشرين الأول/أكتوبر — أغلقت مؤقتا المجلة الأسبوعية التي تصدر في أصفهان، "نافيد أصفهان"، لاتهامها "بالتصرف ضد أمن البلاد ونشر أكاذيب وتشويش الرأي العام، إضافة إلى تشجيع المجموعات المعارضة".

٤ تشرين الأول/أكتوبر — حذرت إحدى المحاكم خمسة كتاب شاركوا في احياء رابطة للكتاب الإيرانيين بأنهم سيواجهون تهما بممارسة "أنشطة معادية للدولة" لأن الرابطة "منظمة سياسية سرية غير مشروعة".

٥ تشرين الأول/أكتوبر — أوقفت محكمة في طهران مجلة "اسريما" التي تصدر مرتين في الأسبوع عن الصدور لمدة ستة أشهر بتهمة "الاختلاق ونشر الشتائم".

٥ تشرين الأول/أكتوبر — أعلنت إحدى المحاكم أن مدير "صبح" قد فصل من منصبه لمدة أربعة أشهر لتوجيهه اتهامات ضد شخص مذكور بالإسم.

١٥ تشرين الأول/أكتوبر	أفرج عن صحفيي "طوس" الأربعة وذكر أحدهم لاحقا أنهم لم يبلغوا بالتهم التي اعتقلوا على أساسها. "خطيئتنا الكبرى كانت . . . أننا أخذنا على محمل الجد الدعوة إلى تعزيز المجتمع المدني والتطور السياسي".
٧ كانون الأول/ديسمبر	أدان مجلس الإشراف على الصحافة مدير صحيفة "فاردا" لنشره مادة تشهر بالقوات المسلحة ومنعه من ممارسة الصحافة لمدة سنة.

واستنادا إلى أحد المصادر على الأقل فقد وقع ٢٥ حادثا من هذا القبيل في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق الثاني

مركز الأقليات

تشكل المعايير التالية العناصر الرئيسية في النظام الدولي لحماية حقوق الأقليات:

تشير المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائر أو استخدام لغتهم؛

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على حقوق الأقليات المنصوص عليها في العهد بأنه قد يتعين اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة المجموعات المحرومة؛

وفي دولة تحول فيها الظروف العامة لجزء معين من السكان دون التمتع بحقوق الإنسان أو تعطيل التمتع بها، يتعين على الدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف (التعليق العام ٢٣، المؤرخ في ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢)؛

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) هو أشمل بيان عن الحقوق القانونية للأقليات والالتزامات المترتبة على الدول في هذا الصدد؛

إن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨، المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"؛

"تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية من ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز.، وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

"تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، عن طريق أمور منها تيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع، وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين للبلد".

المرفق الثالث

أحكام دستورية إيرانية بشأن الأقليات

أشارت الحكومة في تقريرها من التدابير التي اتخذتها إيران من أجل تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى مواد الدستور التالية بوصفها ذات صلة بحماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية:

المادة ١٤	تنص على معاملة غير المسلمين بما يتوافق مع المعايير والمبادئ الأخلاقية للعدالة والمساواة في الإسلام وعلى "احترام تمتعهم بحقوق الإنسان".
المادة ١٥	تحمي استخدام لغات الأقاليم والقبائل في الصحافة ووسائل الإعلام وتدريس آدابها في المدارس.
المادة ١٩	تنص على أن سائر الناس في إيران "يتمتعون بحقوق متساوية" أيا كانت المجموعة الإثنية أو القبيلة التي ينتمون إليها.

المرفق الرابع

القوانين التمييزية

من القوانين التمييزية التي تواجهها الأقليات في إيران ما يلي:

المادة ٢٠٧ من قانون الجنايات الإسلامي

ينص هذا الفرع على المعاقبة بالقصاص عند قتل المسلم. ويلزم القانون الصمت في حالة كون القتيل غير مسلم ولا يستوجب، استنتاجا، تنفيذ أي عقوبة

المادة . . . من قانون الجنايات الإسلامي

إذا زنى رجل مسلم غير متزوج فعقوبته ١٠٠ جلدة، وإذا ما زنى غير مسلم مع غير مسلمة عوقب بالعقوبة ذاتها. أما إذا كانت مسلمة فعقوبة الزاني غير المسلم الإعدام

المادة ١٢١ من القانون المدني الإسلامي

عقوبة "الملامسة اللوطية" (المفاخذة) وما شابهها من أفعال هي ١٠٠ جلدة إذا لم يحصل ايلاج. أما إذا كان الفاعل غير مسلم والمفعول به مسلما فعقوبة الفاعل الإعدام

المادة ٨٨١ من القانون المدني

لا يرث غير المسلم المسلم إذا كان بين ورثة المسلم المتوفى مسلم

المادة ١٦٣ من الدستور وقانون شروط اختيار القضاة

لا يجوز إلا للمسلم الذكر أن يصبح قاضيا.

المادتان ٢٩٧ و٣٠٠ من القانون المدني

تنصان على الدية تعويضا عن قتل مسلم أو مسلمة. واستنتاجا لا تحق الدية لغير المسلمين.

المرفق الخامس

المراسلات بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية
أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

١- هناك، بداية رسالة واردة سهي عنها في التقارير السابقة وهي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من الممثل الدائم حوت المعلومات التالية ردا على رسالة الممثل الخاص المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي انضم فيها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مستفسرا عن الادعاءات المتصلة بالظروف في سجون الأهواز وأصفهان وشيراز وطهران وعن الاضراب عن الطعام الذي أدى إلى وفاة ستة سجناء (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/59):

"أود أن أقدم لكم المعلومات التالية التي تلقيتها من سلطات مختصة من طهران:

"١- لم يقع اضراب عن الطعام في السجون المذكورة. وتنفي نفيا قاطعا تعذيب السجناء أو إساءة معاملتهم؛

"٢- لم يجر التعرف إلا على السيد عبد الرضى عابدي من بين الأشخاص الستة الذين ذكرت أسماؤهم في رسالة الممثل الخاص، وقد أفرج عنه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وهو حي يرزق؛

"٣- لتمكين القضاء من متابعة الحالات الأخرى المشار إليها في الرسالة، يرجى تقديم معلومات تفصيلية إضافية بما فيها مكان اعتقالهم.

٢- وجه الممثل الخاص في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ خطابا إلى وزير الخارجية يطلب فيه معلومات عن الظروف المحيطة بما ذكر عن إعدام أحد أفراد الجالية اليهودية النشطين في طهران، روح الله كاد خوزاده، الذي يبلغ الستين من العمر، لمساعدته اليهود على مغادرة جمهورية إيران الإسلامية. ولم ترد الحكومة بعد.

٣- في اليوم ذاته أرسل الممثل الخاص رسالة أخرى إلى وزير الخارجية يطلب فيها تفسيرا كاملا لظروف احتجاز عباس أمير انتظام الذي كان نائبا لرئيس الوزراء في الحكومة الانتقالية عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ فقد اعتقل في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ببيته في طهران إثر استنطاقه في وقت مبكر من ذات اليوم بشأن بيانات تشهيرية زعم أنه أدلى بها عن المدير السابق لمؤسسة السجون الإيرانية. وذكر أيضا أن محكمة أمرت في اليوم التالي بالإفراج عنه إلا أنه لم يفرج عنه في الواقع وفسر ذلك لأسرته بأن حكم السجن المؤبد الذي كان قد أوقف تنفيذه سابقا قد أعيد فرضه. ولم ترد الحكومة بعد على هذه الرسالة.

٤- أرسل الممثل الخاص نداء عاجلا بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى الممثل الدائم يطلب فيه التحقق مما نقل عن تصديق سلطات السجون في مشهد على حكمي الإعدام على سيروس صابيحي - مقدم وهداية كاشفي نجف أبادي وهما عضوان في طائفة البهائيين. ويشير الممثل الخاص في هذا السياق إلى اجتماعه مع المدعي العام الإيراني آية الله مقتدائي

(انظر الوثيقة A/53/423) الذي كان أبلغه شخصيا أن حكمي الإعدام على البهائيين قد نقضا وأنهما سيحكم عليهما بالسجن على الأرجح.

٥- وردا على الرسالة المشار إليها أعلاه، أبلغ الممثل الدائم الممثل الخاص، برسالة بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ما يلي:

"أود أن أقدم لكم المعلومات المدرجة أدناه، التي تلقيناها من السلطات المختصة في طهران:

"بعد أن ردت المحكمة العليا حكم الإعدام على السيدين سيروس جابيغي وهداية كاشفي، وعملا بأحكام القانون أعيدت محاكمة المتهمين أمام محكمة مختصة أخرى في مشهد. وقررت هذه المحكمة إدانتهما بالعمل ضد الأمن القومي وحكمت عليهما بالإعدام.

"ومع ذلك فإن الحكمين عليهما لم يكتسبا الدرجة القطعية ولا بد من التصديق عليهما من قبل المحكمة العليا.

"وإذا ما صدقت المحكمة العليا على الحكمين فإنه يبقى متاحا للمتهمين اللجوء إلى الاستئناف و/أو طلب الرأفة.".

٦- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أرسل الممثل الخاص ورئيس الفريق العامل المعني بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي نداء عاجلا مشتركا إلى وزارة الخارجية يطلبان فيه إعلامهما بشأن التحقيقات المناسبة التي أجريت بغية توضيح مصير ومكان وجود النشط السياسي بيروز فاغائي دافاني الذي بلغ عن اختفائه بعد مغادرته منزله في طهران يوم الثلاثاء ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وزعم أنه قد يكون قد خطف من قبل قوات الأمن الإيرانية. وذكرت بعض المصادر أيضا أن السيد دافاني كان قد أنشأ "الاتحاد من أجل الديمقراطية في إيران" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهو منظمة تعمل من أجل الديمقراطية، واتحادات العمال المستقلة، والدفاع عن المسجونين ودعم أسرهم والحرية النقابية وحرية التعبير والحرية الدينية. وقد أسس أيضا شركة "بايامي بيروز" للنشر، التي نشرت تحليلات عن السياسة وحقوق الإنسان في إيران.

٧- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه الممثل الخاص رسالة إلى الممثل الدائم يطلب فيها معلومات عن استمرار احتجاز أربعة أفراد من الطائفة البهائية هم ضياء الله ميرزابانا، وفرزد خاجه، وحبيب الله فيردوسيان، والدكتور سينا حاكيمان. وكان قد ذكر أنهم كانوا في عداد الذين في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بتهمة التعاون مع المعهد البهائي للتعليم العالي و، بعكس غيرهم، لم يفرج عنهم بعد.

٨- انضم الممثل الخاص إلى المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي ولتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في توجيه رسالة عاجلة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى

وزير الخارجية، إثر تقارير أفادت بأن مجيد شريف ومحمد مختاري ومحمد جعفر بويانديي، وهم كتاب على ما ذكر، عثر عليهم ميتين في ظروف مريبة بعد اختفائهم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.

٩- وأشارت الرسالة المشتركة الآنفة الذكر أيضا إلى تقارير عن مقتل داريوشن فوروهار وزوجته بارفانيه فوروهار، وكلاهما من منتقدي الحكومة البارزين، وطلبت إلى الحكومة إجراء مزيد من التحقيق بشأنهما وإعلان النتائج على الملأ.

١٠- وفي هذا الخصوص، عبر الممثل الخاص والمقرران الخاصان عن قلقهما الشديد بشأن أمان سائر المنشقين السياسيين والمفكرين الإيرانيين وسلامتهم الجسدية بمن فيهم بيروز فاغائي دافاني (انظر الفقرة ٤٦). وطلبوا إلى الحكومة تقديم أي معلومات عن الحالات المذكورة آنفا وعن أي خطوات اتخذتها السلطات المختصة عملا بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٦ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وفي رسال بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و٥ و١٣ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و٥ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨، زود الممثل الدائم الممثل الخاص بنصوص عدة مقالات عن مواضيع مختلفة نشرت في الصحف الإيرانية.

١٢- وفي رسالة بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أحال الممثل الدائم إلى الممثل الخاص نص الأمر رقم ٢٥٨٢٢ الذي أصدره الرئيس خاتمي بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن إنشاء "لجنة ضمان ومراقبة تنفيذ الدستور". والمهام الرئيسية لهذه اللجنة هي، في جملة أمور أخرى، "وضع سياسة لتنفيذ الدستور مع تشديد خاص على المواد التي تنطوي على حقوق الأمة الفردية والاجتماعية وعرض هذه السياسة على الرئيس، والتقدم بأي اقتراحات تعديل أو إضافة على القوانين واللوائح لتحسين التنفيذ الشامل للدستور؛ وتنظيم واقتراح برامج تعليمية وبحثية لتوعية الأمة بحقوقها القانونية ولاعتماد نهج مناسبة لإعمال هذه الحقوق".

١٣- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أرسل الممثل الدائم رسالة إلى الممثل الخاص مشفوعة بنسخ عن الوثائق التالية: "تقرير عن التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة منذ عام ١٩٩٤" و"خطة العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة" و"آخر ما استجد من تحسينات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

= = = = =